مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: الاتجاهات الحديثة لوقف التنفيذ أمام القضاء الإداري السوري
اسم الكاتب: د. محمد جمعة يوسف الحلاق
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1846
تاريخ الاسترداد: 2026/06/05 19:39 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الاتجاهات الحديثة لوقف التنفيذ
أمام القضاء الإداريّ السوريّ

د. محمد جمعة يوسف الحلاق*

الملخص

يتطلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن تكون نتائج تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه مما يتعذر تداركها، وأن يستند طلب وقف التنفيذ إلى أسباب جدية، وهو ما يسمى بوقف التنفيذ العادي، أو التقليدي، وقد ابتكر القضاء الإداري السوري أشكالاً جديدة لوقف التنفيذ تتمثل في وقف التنفيذ المؤقت، وقف التنفيذ الجزئي، وقف التنفيذ المعلق على شرط، ما يدفعنا إلى البحث في خصائص هذه الاتجاهات الجديدة لوقف التنفيذ وأساسها القانوني، ونطاق تطبيقها، وأسباب ظهورها، بدراسة قرارات القضاء الإداري بهذا الخصوص.

* جامعة دمشق – كلية الحقوق – قسم القانون العام.

Tendances récentes du sursis devant la juridiction administrative syrienne

Dr.Mohammad JoumaYoussef Alhallak*

RESUMÉ DE RECHERCHE

Le sursis de la décision administrative exige que les résultats de l'exécution de la décision à annuler soient impossibles à corriger et que la demande de sursis soit fondée sur des motifs sérieux, ce que l'on appelle le sursis ordinaire ou traditionnel**.**

La juridiction administrative syrienne a mis au point de nouvelles formes de sursis représentées par le sursis temporaire, le sursis partiel et le sursis suspendu conditionnel, ce qui nous incite à rechercher les caractéristiques de ces nouvelles tendances du sursis, sa base juridique, son champ d'application et les raisons de son émergence en étudiant les décisions de la juridiction administrative à ce propos.

*La section de droit public – Faculté de droit-Université de Damas

المقدمة:

يعد القرار الإداري أحد وسائل الإدارة في القيام بوظائفها المتعددة لما يحققه من سرعة وفاعلية في إشباع الحاجات العامة، وهو واجب التنفيذ والاحترام؛ أي أن للقرار الإداري سمة خاصة به تتجلى بالطابع التنفيذي له، و مجرد رفع دعوى بطلب إلغاء قرار معين بحجة عدم مشروعيته لا يمكن أن تنال من نفاذ هذا القرار.

لكن قانون مجلس الدولة السوري سمح بموجب المادة /22/ من قانون مجلس الدولة السوري رقم /32/ لعام 2019(وقبله القانون رقم /55/ لعام 1958) بالمطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري في حال توافر شرطين أساسيين: الأول: أن تكون نتائج تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه مما يتعذر تداركها، والثاني: أن يستند طلب وقف التنفيذ إلى أسباب جدية.

إن طلبات وقف التنفيذ التي تقدم أمام القضاء الإداري جعلته يبحث في حل وسط بين الإدارة وطالب وقف التنفيذ؛ إذ يحاول القاضي الإداري تحقيق العدالة بزرع شعور تحقيق العدالة في نفوس المتقاضين بإصداره قرارات تحقق مصلحة صاحب الحق دون أن يصطدم مع الإدارة، ويثير حفيظتها بحجة عرقلة الخطة الحكومية بعرقلة تنفيذ القرارات الإدارية بأحكام وقف التنفيذ، فكيف استطاع القضاء الإداري السوري تحقيق ذلك؟

أظهرت قرارات القضاء الإداري السوري نظمًا جديدة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من طلب وقف التنفيذ العادي تحقق الموازنة بين مصلحة الإدارة ومصلحة طالب وقف التنفيذ، فما هي هذه النظم؟ وما أهم سماتها؟

يجب أن يتوفر في هذه الأنظمة شروط طلب تنفيذ العادي نفسها، على أن الاختلاف يكمن، غالباً، في الآثار المترتبة على هذه الأنظمة والاتجاهات الحديثة بحيث تقتصر آثارها على بعض آثار وقف تنفيذ القرار الإداري العادي، وهذه الأنظمة والاتجاهات الحديثة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية يمكن تحديدها في الآتي:

الفرع الأول: وقف التنفيذ المؤقت.

الفرع الثاني: وقف التنفيذ الجزئي.

الفرع الثالث: وقف التنفيذ المعلق على شرط.

منهجية البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي (التأصيلي) بالانتقال من الجزئيات إلى الكليات، ومن الخاص إلى العام، وذلك بتتبع مظاهر الفكرة في أحكام القضاء الإداري، وآراء الفقهاء، وصولاً إلى تحديد ملامح الفكرة وخواصها، كما أُتبع المنهج الاستنباطي بتحليل واستنباط ما يمكن الاستفادة منه من الفكرة العامة وتطبيقها على جزئية من جزئيات البحث في منهج استنباطي (تحليلي)، ومن ثم تنسيق ما تم التوصل إليه في رؤية شاملة في منهج تركيبي. كما اعتمد الباحث على الدراسة النقدية (التقويمية) بإلقاء الضوء على الإيجابيات والسلبيات للتطور الذي وصلت إليه فكرة البحث، ويبدي رأيه فيها ومدى مقاربتها لما يجب أن يكون عليه المنطق القانوني.

الفرع الأول: وقف التنفيذ المؤقت

ابتدع القضاء الإداري السوري في السنوات القليلة الماضية نظاماً جديداً لوقف تنفيذ القرارات الإدارية يمكن تسميته بوقف التنفيذ المؤقت أو وقف التنفيذ المحدد بفترة زمنية، وقد وضع الاجتهاد القضائي ضوابط وأحكام لنظام وقف التنفيذ المؤقت، سنتعرض لها وفق التفصيل الآتي:

أولاً: شروط وقف التنفيذ المؤقت:

يتطلب وقف التنفيذ المؤقت حسب اجتهاد مجلس الدولة السوري توافر شروطه،[1] وذلك من حيث جدية طلب وقف التنفيذ المؤقت، ومن حيث ترتب نتائج يتعذر تداركها على تنفيذ القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه مؤقتاً بالإضافة إلى ضرورة تقديم طلب وقف التنفيذ المؤقت، أو العادي في استدعاء دعوى إلغاء القرار الإداري المطلوب وقف

[1] د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 29.

تنفيذه وإلغاءه، ذلك أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه،[1]لا يشترط أن يطلب وقف التنفيذ المؤقت صراحة في لائحة استدعاء الدعوى، بل يكتفي أن يطلب المدعي وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه؛ أي يمكن تقديمه في لائحة دعوى الإلغاء أو كطلب عارض في أثناء النظر في الدعوى.

ثانياً: خصائص الحكم الصادر بوقف التنفيذ المؤقت وآثاره:

لا يختلف الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المؤقت عن وقف التنفيذ العادي، فهو يعد حكماً قضائياً بالمعنى الدقيق للكلمة؛ لأنه يفصل في خصومة بين طرفين، ويتم الفصل بهذه الخصومة في مواجهة الخصوم في جلسة علنية، ويترتب على ذلك جواز الطعن في الحكم بوقف التنفيذ المؤقت استقلالاً عن دون انتظار صدور الحكم الذي سيصدر في موضوع دعوى الإلغاء،[2] وذلك وفقاً للقواعد العامة (الشكلية والموضوعية) للطعن في الأحكام[3].

---

[1]د. مهند نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 654.
د. عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 24.

[2]د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص 396.
د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2005، ص 821.
قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم (489 / 1/ م) تاريخ 2019/11/17، غير منشور.
Formont.M., L'efficacité des decision du juge de la légalité administrative dans le droit Francis et allemande, L.G.D.J. Paris, 1999, p52.
O.Dugrip, L'urgence contentieuse devant les juridictions administratives, PUF, Paris, 1991, P.287
CE, 9/1/1985, Min.Delegue, AJDA 1985, p 235.
V.Aussi: CE, 3/4/1987, Cathy, AJDA 1987, p 1383.

[3] قررت المحكمة الإدارية العليا السورية أن: ((1– حكم وقف التنفيذ قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا استقلالاً.
2– أساسه وإن كان حكماً مؤقتاً لا يقيد المحكمة عند نظر طلب الإلغاء ولها أن تعدل عنه إلا أنه حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها.
. G.Peiser, Contentieux administratif., 13e edition ,D, 2004, p 147
R.Chapus, Droit du contentieux administratif,cinquième edition ,Montchrestien ,Paris ,1995, p 1032.
3– سلطة وقف التنفيذ منشقة من سلطة الإلغاء وفرع منه، قيامه على ركنين: 1– الاستعجال 2– جدية الأسباب))، قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم /7/ لعام 1963، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام 1960 / 1964، المبدأ رقم / 273 /، ص 336.
Rouault.L.C., Contentieux administratif, Gualino Lextenso edition, 2007,Paris, P346.
Morlot-Dehan.C., La reforme procedures d'urgence devant le juge de la légalité administratif, P.A., Paris, 2000, P.93. CE S, 19/1/2001, Conf.nat, AJDA 2001, 150.
V., Aussi: CE, 6/4/2001, France Telecom, EDCE, 2002, p 46.

يترتب على الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري مؤقتاً، أن يبقى الحال على ما هو عليه حتى انتهاء مدته المحددة بالحكم الصادر بوقف التنفيذ المؤقت ما لم يتم تجديده لمدد أخرى – كما سنبين لاحقاً.[1]

ثالثاً: الأساس القانوني لنظام وقف التنفيذ المؤقت:

لا تظهر الأحكام القضائية – الكثيرة جداً لمجلس الدولة السوري – والصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري المشكو منه مؤقتاً، الأساس القانوني لنظام وقف التنفيذ المؤقت، إلا أن هذا النظام يجد أساسه القانوني في النصوص القانونية الآتية:

1. نص المادة (22) من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم /32/ تاريخ 2019/11/14 والتي جاء فيها: ((لا يترتب على رفع الدعوى إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلك في استدعاء الدعوى، ورأت المحكمة أن هناك جدية في الطلب، ويترتب نتائج قد يتعذر تداركها)).[2]
2. ألغى القانون الجديد لمجلس الدولة رقم /32/ لعام 2019 للمادة /3/ التي كانت تنص على أنه: ((تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات وقانون أصول المحاكمات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي)). ونص القانون المذكور على بعض المواد التي تتعلق بأصول المحاكمات، إلا أنها جاءت خالية من القواعد القانونية التي تتعلق بالأمور المستعجلة، والتي يدخل فيها قرار وقف التنفيذ.

---

[1] د. محمد جمعة الحلاق، خصوصية الدعوى أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، دمشق، 2013، ص 286، أيضاً: إبراهيم فهمي شحاتة، الآثار الإيجابية للأحكام الصادرة بالإلغاء، مجلة مجلس الدولة، 1960، ص 255 وما بعدها.

[2] نصت المادة/22/ من قانون مجلس الدولة الجديد رقم /32/ لعام 2019 على وقف التنفيذ بذات الشروط التي نصت عليها المادة (21) من قانون مجلس الدولة السوري رقم /55/ لعام 1959.

لذلك فإن العودة إلى القانون العام في أصول المحاكمات لابد منه وهو هنا القانون رقم /1/ لعام 2016 وتطبيق نص الفقرة (و) من المادة (79) منه، والتي تنص على أنه: ((يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر بناءً على الطلب المقدم إليه وقبل دعوة الخصوم إجراء معاينة أو خبرة فنية وذلك في حالة العجلة الزائدة)). وهو ما استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة الإدارية العليا على أن: ((اجتهاد القضاء الإداري استقر على أن تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات أمام القضاء الإداري يقتصر على الأحكام التي تتفق وطبيعته الخاصة))[1].

رابعاً: أسباب ظهور نظام وقف التنفيذ المؤقت:

إن وقف التنفيذ المؤقت يكاد يماثل في شروطه وخصائصه وقف التنفيذ العادي، ما يطرح التساؤل حول السبب الذي حدا بمجلس الدولة السوري إلى ابتداعه؟

يرى بعضهم أن خصوصية طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بوصفه طلبًا مستعجلًا تدعو القاضي الإداري –كما سنرى لاحقاً– إلى أن يتعرض إلى موضوع مشروعية القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه من نظرة أولية بحيث لا يتعرض إلى موضوع النزاع إلا بالقدر الذي يسمح له بتكوين رأي في خصوص وقف التنفيذ، ويكون ذلك بفحص ظاهر المستندات من أوراق الملف بالقدر اللازم للحكم بوقف التنفيذ من دون المساس بأصل الحق.[2]

على أن استقراء أحكام مجلس الدولة بهذا الخصوص – تظهر أن بعض القرارات الإدارية المطلوب وقف تنفيذها وإلغاؤها ذات خصوصية، بحيث تكون عملية فحص ظاهر المستندات من قبل القاضي الإداري في معرض دراسته الأولية للقضية لتكوين قناعة أولية لديه كافية لترجيح مشروعية القرار من عدمه تمهيداً للبت بوقف التنفيذ من عدمه – تكون متعذرة بسبب خصوصية هذه النوعية من القرارات، وهذه الخصوصية تتجلى في أن تقدير ترجيح مشروعية القرار من عدمه تستلزم الإلمام بأمور فنية يتعذر على القاضي الإداري معرفتها من دون إجراء الكشف والاستعانة بأصحاب الخبرات

[1] مثال ذلك: قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم / 426 / لعام 1983 / 1990، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1990، المبدأ رقم / 275/، ص 851.

[2]) د. عقبة سلطون، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، دمشق، 2010، ص 165.

الفنية، من ثم إجراء كشف وخبرة فنية بنتيجتها يستطيع ترجيح مشروعية القرار من عدمه، من ثم إمكانية البت في وقف التنفيذ العادي.[1]

من المستقر عليه في الفقه والقضاء أن القاضي الإداري السوري يحاول أن يوازي بين مصلحة المدعي في منحه فرصة لإثبات حقه في وقف التنفيذ ومصلحة الإدارة في تنفيذ القرار التي ترى فيه المصلحة العامة وعدم إعاقة تنفيذه، فيمنح القاضي وقف تنفيذ ولكن ليس دائماً، وإنما لمدة محددة يهدف بواسطتها تحقيق نتيجة تفيد في مدى أحقية المدعي في وقف تنفيذ القرار إلى حين إلغائه.

خامساً: نطاق تطبيق نظام وقف التنفيذ المؤقت وأحكامه:

إن المجال الرحب لتطبيق وقف التنفيذ المؤقت يتعلق بالقرارات الإدارية التي يكون محلها منح الرخص، أو الامتناع عن منحها[2]، أو سحبها، أو إلغائها، أو إيقافها، والمخالفات المتعلقة بهذه الرخص، والتعويض عنها دون تنفيذها (كرخص الأشغال ورخص الاستثمار، والاستيراد، والأشغال العامة، والبناء، والترميم، والمصاعد، والصناعية، والمهن الحرة (مثل الأفران، وممارسة مهنة الصيدلة، والطب، ورخص محطات المحروقات ورخص المشافي ورخص المطاحن ورخص المكاتب السياحية ورخص النوادي) إلخ... وغيرها من الرخص التي أعطى القانون الإدارة سلطة منحها أو إلغائها أو سحبها بموجب القوانين[3]، مع إمكانية تطبيق أحكام هذا النظام بنطاق ضيق

---

[1] د. عقبة سلطون، المرجع نفسه، ص 165.

[2] د. خالد الزبيدي، القرار السلبي في الفقه والقضاء الإداري، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثلاثون، أيلول 2006، ص 387.

[3] أرست المحكمة الإدارية العليا السورية فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المتعلقة بالرخص المبدأ الآتي:

1. ((إن التراخيص التي تمنحها الإدارات العامة لممارسة مختلف أوجه النشاط الفردي لا يستجمع خصائص العقود وإنما تندرج في عداد القرارات الإدارية))، مثلاً قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم / 47 / في الطعن رقم / 54 / لعام 1965، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1990، المبدأ رقم / 8 /، ص 22.
2. ((كتاب الإدارة بإلغاء الترخيص في حد ذاته لا يعتبر إلا من قبيل التصرف الإداري والطعن به لا يعتبر إلا من قبيل الطعن بالموقف السلبي الذي وقفته الإدارة فهو والحالة هذه من قبيل القرار الإداري السلبي الذي استقر الاجتهاد على أنه لا يخضع لمواعيد الإلغاء إذا كانت الإدارة لا زالت حائلة بين صاحب الحق وحقه))، قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم /31 / لسنة 1963، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام 1960 / 1964، المبدأ رقم /56 /، ص 71.
3. ((إن الترخيص بالبناء يعتبر من القرارات الإدارية التي يعود اختصاص النظر في صحتها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري))، من ذلك قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم / 322 / في الطعن رقم / 1798 / لعام 1798 / 1995، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1995، المبدأ رقم / 86 /، ص3.

على الأنواع الأخرى للقرارات الإدارية كقرارات التكليف الضريبي،(1) أو فرض مبالغ مالية.(2)، أو منع السفر.[3]

يطبق نظام وقف التنفيذ المؤقت أيضًا في مجال قرارات الضبط الإداري، مثال ذلك قرار وقف التنفيذ المؤقت لقرار إغلاق محل لاستثماره من دون ترخيص،[4] و تشميع المحلات[5]، و إغلاق المحل التجاري[6].

يعلل القاضي الإداري الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه (مؤقتاً) وإلغاؤه، بالحاجة إلى إجراء كشف وخبرة فنية (لتقصي مدى قابلية المخالفة موضوع الدعوى للتسوية[7]، أو لتقصي مدى قانونية الترخيص[8]، أو مدى حاجة المحلات إلى الترخيص في ضوء القوانين والأنظمة النافذة، أو لبيان الأسس التي اعتمدتها الإدارة بفرض المبلغ[9].

4. ((يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري البت في طلب التعويض عن عدم صدور رخصة البناء بسبب الاستملاك الحاصل تبعاً لاختصاصه الأصيل سواءً بالنسبة لموضوع الترخيص بالبناء أم الامتناع عنه أم الطعن بقرار الاستملاك الذي حال دون استكمال الترخيص))، من ذلك قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم /43 / في الطعن رقم / 8 / لعام 1990، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1990، المبدأ رقم / 30 /، ص33.

5. ((إن القرارات التي تصدرها أمانة العاصمة طبقاً لأحكام القانون رقم / 44 / لسنة 1960 وتنفيذاً لتوجيهات المجلس البلدي باستبدال الغرامة بالهدم في مخالفات الأبنية ضمن شروط معينة تعتبر قرارات إدارية صادرة عن مرجعها المختص وفق التعريف المتفق عليه للقرار الإداري، ومن ثم يجوز الطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء ضمن المواعيد المحددة للطعن في القرارات الإدارية)). دائرة فحص الطعون السورية رقم / 47 / في الطعن رقم / 52 / لعام 1970، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1970، المبدأ رقم / 74 /، ص 246.

6. ((إن قيام المدعي بالبناء على عقاره غير المفرز الموقع في منطقة مخالفات جماعية دون الحصول على ترخيص إداري لا يمنع الإدارة من هدم وإزالة المخالفة نظراً لعدم قابليته للتسوية)). قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم (613 / 1) في الطعن رقم / 2304 /، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 2000، ص 299.

(1) قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (1/574) تاريخ 29/ 12 / 2019، غير منشور.

(2)قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (558/ 1 / م) تاريخ 22 / 12 / 2019، غير منشور.

3) قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (548/ 1/ م) تاريخ 12 /2009/5، غير منشور.

(4) قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (567/ 3 / م) تاريخ 29 / 12/ 2019، غير منشور.

5) قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (394 / 5 / م) تاريخ 7 / 4 / 2009، غير منشور، وأيضاً قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (338 / 5/ م) تاريخ 24 /2009/3 ، غير منشور، وأيضاً قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (1357 / 3/ م) تاريخ 7 /2004/11 ، غير منشور .

6) قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (272 / 5 / م) تاريخ 6 / 3 / 2007، غير منشور.

(7) قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (570/ 1/ م) تاريخ 29 / 12/ 2019، غير منشور.

(8) قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (561/ 1 / م) تاريخ 22 / 12/ 2019، غير منشور.

(9) قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (555/ 1 / م) تاريخ 22 / 12/ 2019، غير منشور.

الجدير بالذكر، إن الحكم بوقف التنفيذ المؤقت في هذه الحالات يصدر مشروطاً بغالب الحالات بإبقاء المخالفة على وضعها الراهن وعدم القيام بأي أعمال جديدة[1]، ونزع الأختام وفض الأقفال[2]، وبتكليف المدعي بإسلاف نفقات الخبرة خلال أسبوعين تحت طائلة إلغاء قرار وقف التنفيذ في حال التأخر عن دفع السلفة خلال هذه المدة[3].

إن مدة وقف التنفيذ المؤقت قصيرة نسبياً تحدد حسب واقع كل قضية، والتي تتراوح عادة بمدة شهرين[4]، (أو شهر واحد فقط[5]، أو ثلاثة أشهر[6]، أو أربعة أشهر[7]، وأحياناً قليلة تحدد بمدة ستة أشهر[8]، أو إلى حين انتهاء العام الدراسي)[9]، مع إمكانية إمكانية تمديد هذه المدة لأكثر من مرة ولأسباب مختلفة (لحين ورود تقرير الخبرة الفنية[10]، أو لاستكمال إجراءات الخبرة[11]، أو إلى حين ورود جواب الإدارة على الدعوى أو على الخبرة أو على مذكرة المدعي[12]...)[13]، وذلك إلى حين إتمام الإجراء الذي تستكمل بواسطته المحكمة قناعتها بما يؤهلها لتقرير وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه وقفاً عادياً أو رفضه.

---

[1] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (561/ 1 / م) تاريخ 24 / 12/ 2019، غير منشور.
[2] وأيضاً قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (1612 / 3/ م) تاريخ 9 /2009/12، غير منشور.
[3] في هذا الصدد قررت المحكمة الإدارية العليا السورية ما يأتي: ((إن المحكمة الإدارية العليا بما لها من حق الرقابة القانونية على الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى وفي ضوء امتناع المدعي عن تسديد السلفة المقررة لإجراء الخبرة أن تلغي الحكم بوقف تنفيذ هدم مخالفة بناء إذا وجدت أن طلب وقف التنفيذ غير مستوف للشرطين الواجب توافرهما، وهما جدية الطلب وترتب نتائج يتعذر تداركها خلافاً لما قدرته محكمة الدرجة الأولى)). قرار المحكمة الإدارية العليا السورية لعام 1997، ج1، غير منشور.
[4] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (572/ 1 / م) تاريخ 29 / 12/ 2019، غير منشور.
[5] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (559/ 1 / م) تاريخ 22 / 12/ 2019، غير منشور.
[6] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (192 / 3 / م) تاريخ 3 / 3 / 2010، غير منشور.
[7] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (395 / 5 / م) تاريخ 7 / 4 / 2009، غير منشور.
[8] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (566/ 1 / م) تاريخ 24 / 12/ 2019، غير منشور.
[9] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (131/ 3 / م) تاريخ 15 / 2 / 2009، غير منشور.
[10] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (240 / 2/ م) تاريخ 1 /2007/3، غير منشور.
[11] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (1518 / 3/ م) تاريخ 19 /2006/11، غير منشور.
[12] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (87 / 5/ م) تاريخ 2010/2/9، غير منشور.
[13] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (1400 / 3/ م) تاريخ 28 /2004/11، غير منشور.

سادساً: تقيم نظام وقف التنفيذ المؤقت:

إن نظام وقف التنفيذ المؤقت يماثل نظام وقف التنفيذ العادي في شروطه، لا سيما الموضوعية منها وفي طبيعة الحكم الصادر فيه وخصائصه،[1] وإن كان له من المسوغات المنطقية ما يجيز اللجوء إليه من قبل القاضي الإداري عند نظره الطلب المستعجل بوقف تنفيذ بعض القرارات الإدارية التي تستلزم الاستعانة بالخبرة الفنية لترجيح مشروعيتها من عدمه، كما يمكن تسويغه قانوناً بالصلاحيات المعطاة إلى قاضي الأمور المستعجلة في القانون خصوصاً الفقرة (6) من المادة (79) من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /1/ لعام 2016، إلا أنه مع ذلك كله يشكل تجاوزاً وخرقاً للقواعد القانونية العامة للنظر بالطلبات المستعجلة من قبل القاضي والتي تلزمه (بوصفه قاضيًا ناظرًا في الطلب المستعجل) بعدم المساس بأصل الحق، وألّا يخوض في موضوع الدعوى بحيث تكون نظرته إلى الدعوى وثائقها وموضوعها نظرة أولية لا يتعرض فيها إلى موضوع النزاع إلا بالقدر الذي يسمح له بتكوين رأي في خصوص وقف التنفيذ من دون أن يستبق قضاء الموضوع وينتهي إلى تكوين رأيه فيه،[2] وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (79) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم /1/ لعام 2016 التي تنص على ما يأتي: ((أ– يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة بدون تعد على الموضوع أو على اختصاص رئيس التنفيذ)).

ذلك أن إجراء الخبرة الفنية لتقدير مشروعية محل القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه لا يمكن بأي حال من الأحوال عده من قبيل فحص ظاهر المستندات، فتقرير الخبرة حتماً سيتعرض إلى موضوع النزاع ويبحث في تفصيلاته، ومن ثمّ، فإن القضاء الإداري السوري بتقريره وقف تنفيذ القرار الإداري مؤقتاً لإجراء خبرة فنية لتقدير

[1] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2001، ص22.

[2] د. محمد عبد اللطيف، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 256.

مشروعية القرار المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه من عدمه تمهيداً للبت بوقف تنفيذه، يكون قد تعدى على اختصاص قضاء الموضوع.[1]

وسع القضاء الإداري السوري – في بعض الحالات – من نطاق وقف التنفيذ المؤقت ومجاله إلى حد تجاوز بخرقه القواعد القانونية العامة للنظر في الطلبات المستعجلة وتعديه على اختصاص قضاء الموضوع إلى حد جرد فيه الدعوى من موضوعها وقضاء الموضوع من اختصاصه بشكل كامل.[2]

إن استقراء اجتهاد القضاء الإداري بهذا الخصوص، يظهر أن محكمة القضاء الإداري عند نظرها طلب وقف التنفيذ العادي قد تقرر وقف تنفيذ القرار المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه مؤقتاً لمدة محددة، هي غالباً لمدة شهرين (أو شهر أو ثلاثة أشهر في بعض الحالات) وذلك لإجراء الكشف والخبرة الأحادية، إلا أنها قد تعود وتقرر تمديد مدة وقف التنفيذ المؤقت لمدة أخرى وللأسباب متعددة؛ منها انتظار ورود تقرير الخبرة ومنها إفساح المجال للخصوم للرد على تقرير الخبرة.[3]

إن محكمة القضاء الإداري لا تقرر رفض وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه تقليدياً أو قبوله، إلا بعد أن تقرر في نظام وقف التنفيذ المؤقت الذي استحدثته مؤخراً وقف تنفيذ القرار المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه لمدة قصيرة نسبياً، إلا أنها متكررة بحيث تكون كافية لإجراء خبرة فنية أحادية وأخرى ثلاثية وإفساح المجال للأطراف لمناقشتها والرد عليها.

إضافة لما تقدم فإن نظام وقف التنفيذ المؤقت وفق ما تقدم يسهم بشكل سلبي وكبير في إطالة أمد التقاضي، كما أنه يسبب الإرهاق والإرباك للمحكمة ولأطراف النزاع كافة. فهو يرهق المحكمة بكثرة عدد الجلسات وكثرة عدد القرارات الإعدادية (وقف تنفيذ القرار المشكو منه مؤقتاً لمدة شهرين مثلاً لإجراء الخبرة الأحادية أو الثلاثية، أو انتظار ورود

---

[1] د.عقبة سلطون، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 174.
[2] د.عقبة سلطون، المرجع نفسه، ص 174.
[3] د.عقبة سلطون، المرجع نفسه، ص 175.

تقرير الخبرة، أو إفساح المجال أمام الأطراف للرد على تقرير الخبرة، أو إحالة ملف الدعوى للسيد الخبير لاستيضاحه حول بعض النقاط المتعلقة بالخبرة... إلخ).

كما أنه يرهق الجهاز الإداري لمحكمة القضاء الإداري بعملية تنظيم القرارات الإعدادية وأحكام وقف التنفيذ المؤقت ونسخها وتنظيم صيغتها التنفيذية، كما أنه يرهق المدعي بكثرة الجلسات والأحكام والقرارات الإعدادية ومراجعة تنفيذها لدى الجهة المدعى عليها (الإدارة). ويرهق الجهة المدعى عليه (الإدارة) بضرورة التزامها بتنفيذ أحكام وقف التنفيذ المؤقت، فما أن تنفذ الإدارة حكم وقف التنفيذ المؤقت لمدة شهرين مثلاً حتى تضطر أن تنفذ حكمًا آخر بتمديد وقف التنفيذ المؤقت لمدة شهرين إضافيين، وذلك بعد أن تكون قد عادت، غالباً، لتنفيذ القرار المشكو منه بعد انتهاء مدة حكم وقف التنفيذ المؤقت لمدة شهرين للمرة الأولى وهكذا.[1]

كما أن وقف التنفيذ المؤقت من شأنه أن يزيد من أعباء التقاضي على المدعي؛ إذ يجب عليه دفع رسم طلب عارض لكل طلب تمديد وهكذا.

يبدو أن القضاء الإداري قد تبين مؤخراً مساوئ نظام وقف التنفيذ المؤقت الذي استحدثه، لا سيما لجهة تمديده لأكثر من مرة؛ إذ عدل عن إمكانية قبول تمديد وقف التنفيذ المؤقت وإمكانية تقريره وقف التنفيذ المؤقت لإعادة الخبرة الأحادية بخبرة ثلاثية إلا في أضيق الحدود.[2]

هذا الاتجاه الجديد لا يخلو من المساوئ أيضاً، فالواقع يؤكد أن مدة الشهرين وهي غالباً مدة الحكم بوقف تنفيذ القرار المشكو منه مؤقتاً وفق الاتجاه الجديد لا تكفي في غالب الأحيان لإنجاز تقرير الخبرة أو إفساح المجال أمام الأطراف لمناقشته، ما يعيد الأطراف والمحكمة إلى الحالة التي كانوا عليها عند تقديم الدعوى بطلب وقف التنفيذ وإلغاء القرار المشكو منه، بحيث تستطيع الإدارة (الجهة المدعى عليها) تنفيذ القرار المطلوب وقف تنفيذه، لا سيما أن الفترة الممتدة من تاريخ انتهاء مدة وقف التنفيذ إلى

[1] د.عقبة سلطون، المرجع نفسه، ص 176.
[2] د.عقبة سلطون، المرجع نفسه، ص 175.

تاريخ تقرير المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه (إلى حين البت بأساس النزاع) هي فترة طويلة نسبياً قد تمتد إلى عدة شهور.

كما أن المدة القصيرة للأحكام الصادرة بوقف التنفيذ المؤقت (شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر أو حتى ستة أشهر) تحرم المحكمة الإدارية العليا من بسط رقابتها على هذه الأحكام بسطًا كاملًا تقريباً، بسبب تنفيذ الحكم بوقف التنفيذ المؤقت وانقضاء مدته قبل التاريخ المحدد من قبل المحكمة الإدارية العليا للبت بالطعن المقدم من أحد الطرفين بالحكم الصادر بوقف التنفيذ المؤقت[1].

أمام مساوئ الاتجاهين القديم والجديد لنظام وقف التنفيذ المؤقت فإننا نرى أنه من الأفضل العدول عن هذا النظام بأكمله والعودة إلى نظام وقف التنفيذ العادي والبت به وفق القواعد العامة للبت بالطلبات المستعجلة والقواعد الخاصة بطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عنها في المادة (22) من قانون مجلس الدولة السوري رقم /32/ لعام 2019. وأخيراً، فإننا نورد وعلى سبيل المثال المراحل التي مر بها طلب وقف تنفيذ القرار الإداري رقم /6048/ تاريخ 2005/7/31 تمهيداً لإلغائه والمتضمن: ((الإحالة إلى شرطة مجلس المدينة لختم منافذ الصالة على المحضر رقم / 7775/ من المنطقة

---

[1] بهذا الصدد قررت المحكمة الإدارية العليا السورية: ((إن المحكمة الإدارية العليا بما لها من حق الرقابة القانونية على الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى وجدت أن مدة وقف التنفيذ المؤقت قد انتهت وأن طلب وقف التنفيذ اقترن مؤخرًا بالقبول جزئياً بموجب حكم محكمة القضاء الإداري لذلك وجب عدم البحث في الطعن الحالي باعتباره غدًا غير ذي موضوع))، قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم /105-1/ في الطعن رقم /830/ لعام 2000. وأيضاً قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم / 151-1/ في الطعن رقم / 831 / لعام 2000، وأيضاً قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم / 152-1/ في الطعن رقم / 833 / لعام 2000، ج2، جميعها غير منشورة.

كما قررت: ((إن المحكمة الإدارية العليا بما لها من حق الرقابة القانونية على الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى وجدت أن مدة وقف التنفيذ المؤقت قد انتهت وأن طلب وقف التنفيذ اقترن مؤخراً بالقبول جزئياً بموجب حكم محكمة القضاء الإداري لذلك وجب عدم البحث في الطعن الحالي باعتباره غدا غير ذي موضوع))، قرار المحكمة الإدارية العليا رقم /101-1/ في الطعن رقم /879/ لعام 2000، سجلات المحكمة الإدارية العليا لعام 2000، ج2، غير منشور.

كما قررت: ((إن المحكمة الإدارية العليا بما لها من حق الرقابة القانونية على الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى وجدت أن مدة وقف التنفيذ المؤقت قد انتهت، وأن طلب وقف التنفيذ اقترن مؤخراً بالقبول جزئياً بموجب حكم محكمة القضاء الإداري لذلك وجب عدم البحث في الطعن الحالي باعتباره غدًا غير ذي موضوع))، قرار المحكمة الإدارية العليا رقم /49-1/ في الطعن رقم /762/ لعام 2000، وأيضاً قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم / 50-1/ في الطعن رقم / 763 / لعام 2000، وأيضاً قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم / 52-1/ في الطعن رقم / 766 / لعام 2000، سجلات المحكمة الإدارية العليا لعام 2000، ج1، جميعها غير منشورة.

كما قررت: ((إن المحكمة الإدارية العليا بما لها من حق الرقابة القانونية على الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى وجدت أن مدة وقف التنفيذ المؤقت قد انتهت وأن طلب وقف التنفيذ اقترن مؤخراً بالقبول جزئياً بموجب حكم محكمة القضاء الإداري لذلك وجب عدم البحث في الطعن الحالي باعتباره غدا غير ذي موضوع))، قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم / 13-1/ في الطعن رقم / 591 / لعام 2000، سجلات المحكمة الإدارية العليا لعام 2000، ج1، غير منشور.

العقارية الرابعة بحلب بالشمع الأحمر كون صاحب العلاقة قد وضع البضائع فيها واستثمر المقاسم / 1 و3و5/ مجتمعين كصالة تجارية)).

تظهر هذه الدعوى مساوئ نظام وقف التنفيذ المؤقت التي سبق وبيناها؛ إذ استلزم البت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري بشكل نهائي وفقاً لنظام وقف التنفيذ المؤقت ما يقارب مدة ثلاثة أعوام ونصف (من تاريخ 2005/8/21 ولغاية تاريخ 2009/1/26)، كما استلزم من محكمة القضاء الإداري إصدار قرار بإجراء خبرة فنية أحادية وأخرى ثلاثية والعديد من قرارات تمديد وقف التنفيذ مؤقتاً لاستكمال إجراء الخبرة الفنية الأحادية والثلاثية، وهو ما يسهم إسهامًا كبيرًا – كما بينا سابقاً – في إطالة أمد التقاضي، ويسبب الإرهاق للمحكمة والأطراف والجهاز الفني للمحكمة، ويزيد من الأعباء المالية على الأطراف، ويسهم إلى حد بعيد في عدم استقرار الأوضاع القانونية للمتقاضين، وإرباك المحكمة والأطراف، لا سيما الأفراد. كما أنه يشكل تعديًا على موضوع النزاع وعلى اختصاص قضاء الموضوع إلى حد يجرد فيه قضاء الموضوع من اختصاصه تجريدًا كاملًا، وهو ما يتأكد بالقرار رقم /3037/ تاريخ 2009/12/22، الصادر في موضوع النزاع السابق والقاضي من حيث النتيجة بإلغاء القرار رقم /6048/ تاريخ 2005/7/31 ؛ إذ تظهر حيثيات هذا القرار أن دور المحكمة والأطراف في مرحلة النظر بموضوع النزاع اقتصر في أحسن الأحوال على مناقشة تقرير الخبرة الثلاثي الذي قدم خلال مرحلة النظر في طلب وقف التنفيذ.[1]

يبدو أن دافع القضاء الإداري في اعتماد نظام وقف التنفيذ المؤقت هو حرصه على تحقيق نوع من التوازن بين الإدارة والأفراد، فهو يحاول إرضاء الأفراد بوقوفه معهم ضد تعنت الإدارة غير المسوغ وإضفاء الشعور لديهم بتحقيق العدالة، ومن جهة أخرى، إن قرار وقف التنفيذ مؤقت وسيُنفذ القرار الإداري عند انتهاء مدة وقف التنفيذ ما يخفف من

[1] د.عقبة سلطون، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 180.

حدة المواجهة بين القضاء الإداري والإدارة ويعطيها انطباعًا أن القضاء لا يعطل القرارات الإدارية.

إن التخلص من مساوئ وقف التنفيذ المؤقت يتجلى في تحديث منظومة القضاء الإداري (لا سيما بعد صدور القانون رقم /32/ لعام 2019 الخاص بمجلس الدولة) ورفده بعناصر جديدة ومختصة عبر توسيع ملاكه والسرعة في البت (وإن صدر فيها قرار وقف تنفيذ عادي) في القضايا؛ لأن ذلك ينهي النزاع بين الأطراف ويجنبنا إطالة النزاع وتعدي قاضي الأمور المستعجلة على اختصاص القاضي الناظر بدعوى الأساس، بحيث تنتهي الدعوى بفترة لا تتجاوز الشهرين، وهذا أمر ممكن إذا كانت الجلسات متقاربة وتمت الخبرة بسرعة (إن دعت الحاجة لها)، فهنا نستغني عن نظام وقف التنفيذ المؤقت لأنّ القرار الصادر بوقف التنفيذ سيكون غير مؤقت، ويمكن المحكمة الإدارية العليا من بسط رقابتها عليه (في حال تم الطعن فيه).

الفرع الثاني: وقف التنفيذ الجزئي

يمثل نظام وقف التنفيذ الجزئي شأنه شأن نظام وقف التنفيذ المؤقت أحد الاتجاهات الحديثة لمجلس الدولة السوري في نطاق الطلبات المستعجلة المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، وبمقتضاه فإن المحكمة المختصة بنظر طلب وقف التنفيذ تقرر، في حال قبول الطلب، وقف التنفيذ الجزئي.

تبين أحكام القضاء الإداري السوري – ولا سيما أحكام محكمة القضاء الإداري – بخصوص وقف التنفيذ الجزئي، أن الاجتهاد القضائي لهذا المجلس قد وضع ضوابط وأحكام لنظام وقف التنفيذ الجزئي، سنتعرض لها وفق التفصيل الآتي:

أولاً: شروط وقف التنفيذ الجزئي:

يخضع نظام وقف التنفيذ الجزئي لشروط نظام وقف التنفيذ المؤقت وشروط نظام وقف التنفيذ العادي نفسها، وذلك من حيث ضرورة توفر شرطين أساسيين في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، الأول: شكلي (إجرائي) يتمثل بضرورة تقديم طلب

وقف التنفيذ الجزئي أو العادي في استدعاء الدعوى، والثاني: موضوعي بأن يترتب على تنفيذ القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه نتائج يتعذر تداركها، وأن يستند طلب وقف التنفيذ على أسباب جدية تبرر وقف تنفيذه.[1]

ونعتقد أنه لا يوجد في نص الفقرة الأولى من المادة (22) من قانون مجلس الدولة السوري رقم /32/ لعام 2019– التي حددت الشروط الشكلية والموضوعية لطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية – ما يلزم المدعي (طالب وقف تنفيذ القرار الإداري وإلغائه) بأن يلتمس من المحكمة وقف تنفيذ جميع آثار القرار الإداري الذي يطلب إلغاؤه دون أن يطلب وقف تنفيذ بعض آثار القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، بحيث يمكن للمدعي أن يطلب ابتداءً في عريضة دعوى الإلغاء وقف تنفيذ بعض آثار القرار الإداري المطلوب إلغاؤه أو كلها، ويبقى للمحكمة أن ترفض طلب وقف التنفيذ العادي أو الجزئي، أو أن تقرر وقف تنفيذ جميع الآثار المترتبة على القرار الإداري المطلوب إلغاؤه (وقف التنفيذ العادي) أو أن تقرر قصر وقف التنفيذ على بعض آثار القرار الإداري المطلوب إلغاؤه (وقف التنفيذ الجزئي).

---

[1]محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص437.
Morlot-Dehan.C., La reforme procedures d'urgence devant le juge de la légalité administratif, op-cit, p93.
G.Peiser, Contentieux administratif, Op-Cit., p 147.
R.Chapus, Droit du contentieux administratif, Op-Cit., p 1032
Monteillet.I., La reforme des pouvoirs de juge administratif face a l'urgence, Gas.Pal, Paris, 2000, P.26.
J.H Foquet.O. et Guyon.M., Le conseil d'Etat juge de cassation, Bergger-Levrault, Paris, 5 éditions, 2001, P.296.
CE, 24/2/2001, Tiberi, D. 2001, p 1748.
Voir aussi:CE, 29/3/2002, Syphaur, EDCE 2003, p 46.
CE S, 19/1/2001, Conf.nat, AJDA 2001, 150.
CE, 6/4/2001, France Telecom, EDCE, 2002, p 46
Cassia.P., Les réfères administratifs d'urgence, L.G.D.J., Paris, 2003, 157.
د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور المستعجلة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2006، ص 23.
قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (552/ 1 / م) تاريخ 18 / 12/ 2019، غير منشور.

ثانياً: طبيعة الحكم الصادر بوقف التنفيذ الجزئي وخصائصه:

يعدّ الحكم الصادر بوقف التنفيذ الجزئي حكماً قضائياً بالمعنى الدقيق للكلمة، فهو حكم قطعي لأنه يفصل في خصومه بين طرفين، ويكون الفصل في هذه الخصومة في مواجهة الخصوم في جلسة علنية، ومن ثمّ، يجوز الطعن فيه استقلالاً ودون انتظار للحكم الذي سيصدر في موضوع دعوى الإلغاء، وذلك وفقاً للقواعد العامة (الشكلية والموضوعية) للطعن في الأحكام.

إنّ هذا الحكم – بحسبانه حكماً قضائياً – الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب وإلغائه جزئياً يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، إلا أن هذه الحجية مؤقتة، ويترتب على ذلك أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ الجزئي لا يقيد المحكمة عند نظرها طلب وقف تنفيذ القرار الإداري العادي أو طلب الإلغاء، وبناءً على ذلك يجوز للمحكمة أن ترفض وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه أو أن ترفض إلغاء القرار المطلوب إلغاؤه على الرغم من سبق قضائها بوقف التنفيذ الجزئي.[1]

عندما تصدر المحكمة الناظرة في الموضوع حكمها فإنها تحيط بالدعوى من كل جوانبها وتدرس مدى توافر شروط وقف التنفيذ العادي بغض النظر عن وجود وقف تنفيذ جزئي، فهي إما أن تؤيد قرار وقف التنفيذ الجزئي (لا سيما وقف التنفيذ لحين البت بالدعوى)، أو أن ترفض وقف التنفيذ، ومن ثم، إلغاء قرار وقف التنفيذ الجزئي تبعاً لرفض وقف التنفيذ العادي.[2]

ثالثاً: حالات الحكم بوقف التنفيذ الجزئي:

نلاحظ من استقراء الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة السوري المتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية بشكل جزئي، أن محكمة القضاء الإداري قد استحدثت حالتين لوقف التنفيذ الجزئي:

---

[1] د. عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، مرجع سابق، ص 24.

[2] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (543/ 1 / م) تاريخ 15 / 12/ 2019، غير منشور.
قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (542/ 1 / م) تاريخ 15 / 12/ 2019، غير منشور.

1–وقف التنفيذ الجزئي لمدة محددة:

تقرر فيها محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار الإداري المشكو منه جزئياً ومؤقتاً لمدة محددة، تحدد، غالباً، بمدة شهرين[1]، (أو لمدة شهر أو ثلاثة أشهر[2]، أو في أحيان نادرة لمدة ستة أشهر)، مع إمكانية تمديد هذا الوقف الجزئي والمؤقت للقرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه لمدد أخرى ولأسباب مختلفة (كإجراء الكشف والخبرة الفنية، أو لورود جواب الأطراف على الخبرة، أو لورود جواب الإدارة)[3]؛ أي أن وقف التنفيذ الجزئي يكون في هذه الحالة مقترناً ومتلازماً مع وقف التنفيذ المؤقت، ويكون مؤقتاً ومحدداً بمدة محددة قصيرة نسبياً ومعلقاً على نتيجة الخبرة في نهاية المطاف، بحيث لا يستمر إلى حين البت بأساس النزاع بقرار مبرم كما هو الحال بالنسبة لوقف التنفيذ العادي.

وفي هذه الحالة نلاحظ أن أثر الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المشكو منه جزئياً ولمدة محددة يتماثل مع الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري مؤقتاً ولمدة محددة، وذلك من حيث استمرار أثره في هذه الحالة إلى حين انتهاء المدة المحددة بالحكم الصادر بوقف التنفيذ الجزئي للقرار الإداري المطلوب إلغاؤه.[4]

2–وقف التنفيذ الجزئي لحين البت بالدعوى المتعلقة به:

تقرر فيها محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار الإداري المشكو منه جزئياً بحيث يستمر هذا الوقف الجزئي لحين البت بأساس النزاع بقرار مبرم[5]؛ أي أن وقف التنفيذ الجزئي يحل في هذه الحالة محل وقف التنفيذ العادي المنصوص عنه في المادة (22) من قانون مجلس الدولة السوري رقم /32/ لعام 2019، وغالباً ما تقرر محكمة القضاء

---

[1]قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (569/ 1 / م) تاريخ 29 / 12/ 2019، غير منشور.
[2]قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (568/ 1 / م) تاريخ 29 / 12/ 2019، غير منشور.
[3]قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (554/ 1 / م) تاريخ 22 / 12/ 2019، غير منشور.
[4]د. عقبة سلطون، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 182.
[5] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (248 / 2 / م) تاريخ 14/ 3 / 2010، غير منشور، وأيضاً قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (115 / 2/ م) تاريخ 28 /2010/3، غير منشور، وأيضاً قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (522 / 1/ م) تاريخ 17 /2009/3، غير منشور.

الإداري هذه الحالة من الوقف الجزئي للقرار المطلوب إلغاؤه على ضوء نتيجة الخبرة الفنية التي تكون قد أجرتها وبعد مناقشة الأطراف لها، وبعد أن تكون قد أوقفت تنفيذ القرار المشكو منه جزئياً ولمدة محددة غالباً بمدة شهرين وفق ما بينا في الحالة الأولى، أو قد تقرر هذا الوقف الجزئي من دون هذا الإجراء السابق.[1]

وفي هذه الحالة يتماثل الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المشكو منه جزئياً مع الحكم الصادر بوقف التنفيذ العادي من حيث استمرار أثره إلى حين البت بأساس النزاع بقرار مبرم، إما بإلغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار، وإما برفض إلغاء القرار المطعون فيه، ومن ثمّ، إلغاء مفعول قرار وقف التنفيذ الجزئي من تاريخه.[2] إلا أنه يختلف عن الحكم الصادر بوقف التنفيذ العادي والحكم الصادر بوقف التنفيذ المؤقت، بأن آثار هذا الحكم تقتصر على بعض آثار القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه، وذلك بخلاف الحكم الصادر بوقف التنفيذ العادي أو المؤقت، والذي تشمل آثاره في هذه الأحوال جميع الآثار المترتبة على القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه وإلغائه.[3]

رابعاً: الأساس القانوني لنظام التنفيذ الجزئي:

لا تظهر الأحكام القضائية لمجلس الدولة السوري والصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري المشكو منه جزئياً، الأساس القانوني لنظام وقف التنفيذ الجزئي، إلا أننا نعتقد أن هذا النظام يمكن إسناده إلى الآتي:

1. بخصوص نظام وقف تنفيذ القرار الإداري الجزئي والمؤقت لمدة محددة، فإن الأساس القانوني – كما هو الحال بالنسبة إلى نظام وقف التنفيذ المؤقت – في نص الفقرة (و) من المادة (79) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم /1/ لعام 2016 ، والتي تنص على أنه: ((يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر بناءً

[1] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (554/ 1 / م) تاريخ 22 / 12/ 2019، غير منشور.
[2] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (551/ 3 / م) تاريخ 17 / 12/ 2019، غير منشور.
[3] د.عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 14.

على الطلب المقدم إليه وقبل دعوة الخصوم إجراء معاينة أو خبرة فنية وذلك في حالة العجلة الزائدة)).[1]، وفي ضوء المادة /22/ من قانون مجلس الدولة.

2. أما نظام وقف تنفيذ القرار الإداري الجزئي، والذي يحل محل نظام وقف التنفيذ العادي، فإننا نعتقد أن هذه الحالة تجد أساسها القانوني في القواعد العامة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية العادية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة (22) من قانون مجلس الدولة السوري رقم /32/ لعام 2019؛ إذ لا يوجد في هذا النص ما يلزم المحكمة بوقف كل آثار القرار المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه أو بعضها إذا ما توافرت شروط وقف التنفيذ المحددة بموجبه، ما يعني برأينا أن الأمر متروك إلى سلطة المحكمة التقديرية.

خامساً: نطاق تطبيق نظام وقف التنفيذ الجزئي وأسبابه:

إن المجال الخصب لتطبيق وقف التنفيذ الجزئي يتعلق بالقرارات الإدارية التي يكون محلها المطالبة بمبلغ (كالقرارات الإدارية التي يكون محلها المطالبة بمبلغ ناجم عن التكليف بضريبة من الضرائب، أو رسم أو غرامة، أو المطالبة بفروق أسعار التنفيذ على حساب المتعهدين، أو القرارات الإدارية التي يكون محلها حسم جزء من استحقاقات المتعاقدين مع الإدارة، أو الحجز على جميع أموالهم المنقولة وغير المنقولة).

ومن أمثلة هذه القرارات (القرارات الإدارية التي يكون محلها المطالبة بالتعويض،[2] أو بأجر مثل إشغال العقار[3]، أو بالضريبة المترتبة على ريع العقارات المؤجرة للأجانب[4]، أو بضريبة الري[5]، أو بضريبة بدل الإيجار[6]، أو بضريبة التأجير[1].

---

[1] إعمالاً لهذا النص ولعدم صدور قانون أصول المحاكمات الإدارية فقد استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة الإدارية العليا على أن: ((اجتهاد القضاء الإداري استقر على أن تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات أمام القضاء الإداري يقتصر على الأحكام التي تتفق وطبيعته الخاصة))، مكرر قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم /426/ لعام 1990/1983، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1990، المبدأ رقم /275/، ص851.

[2] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (554/ 1 / م) تاريخ 22 / 12/ 2019، غير منشور.

[3] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (553/ 1 / م) تاريخ 22 / 12/ 2019، غير منشور.

[4] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (552/ 1 / م) تاريخ 22 / 12/ 2019، غير منشور.

[5] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (191 / 1 / م) تاريخ 27/ 7 / 2004، غير منشور.

[6] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (492 / 1 / م) تاريخ 28/ 4 / 2009، غير منشور.

إن سبب وقف تنفيذ القرار الإداري المشكو منه جزئياً ومؤقتاً لمدة محددة لحين إجراء الخبرة الفنية، يعود إلى أن بعض القرارات الإدارية يكون محلها أو في جزء من هذا المحل المطالبة بمبلغ ناجم عن رسم أو غرامة أو ضريبة أو بدل إيجار أو أجر...إلخ، فمحكمة القضاء الإداري لا تستطيع التأكد من صحة المبلغ المطالب به ودقته إلا بعد إجراء خبرة فنية غالباً ما تكون حسابية، فإذا ما تبين للمحكمة بنتيجة الخبرة الفنية أن المبلغ المطالب به بالقرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه صحيح قررت رفض وقف تنفيذ القرار، أما إذا تبين لها أن المبلغ المطالب به في جزء منه مخالف للقانون قررت وقف تنفيذ القرار الإداري المشكو منه جزئياً في حدود هذا الجزء المخالف للقانون وحتى البت في أساس النزاع بقرار مبرم، في حين تقرر وقف تنفيذ القرار الإداري المشكو منه، إذا تبين لها بنتيجة الخبرة الفنية عدم دقة وصحة المبلغ المطالب به بالكامل.

تقرر المحكمة بالنسبة للقرارات الإدارية المطلوب إلغاؤها والتي يكون لها إضافة إلى آثارها المالية آثاراً أخرى، كوقف تنفيذ هذا القرارات الإدارية جزئياً، بحيث يشمل هذا الوقف الآثار الأخرى للقرار الإداري المشكو منه دون الآثار المالية له، كما في حالة القرار الإداري الذي يكون محله مثلاً المطالبة بأجر مثل أشغال العقار ونزع اليد عن العقار،[2] فنعتقد أن المحكمة تقرر وقف تنفيذ القرار الإداري جزئياً في هذه الحالة نتيجة لإعمالها الشروط الشكلية والموضوعية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادة (22) من قانون مجلس الدولة السوري رقم /32/ لعام 2019.

سادساً: الآثار المترتبة على الحكم الصادر بوقف التنفيذ الجزئي:

يترتب على الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المشكو منه جزئياً آثار تختلف باختلاف الدعوى التي يصدر فيها القرار وباختلاف طبيعة القرار المطلوب إلغاؤه. ففي حال صدور حكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المشكو منه جزئياً ومؤقتاً لمدة محددة، فإن آثار هذا الحكم تقتصر على جزء المبلغ المحدد بحكم وقف التنفيذ الجزئي وللمدة

[1] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (206 / 1 / م) تاريخ 2/ 3 / 2004، غير منشور.
[2] د. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق، ص 821.

المحددة فيه مع إمكانية تمديد هذا الوقف كما بينا سابقاً، أما في حالة صدور حكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المشكو منه جزئياً وحتى البت بأساس النزاع بقرار مبرم، فإن آثار هذا الحكم تقتصر على جزء المبلغ المحدد بحكم وقف التنفيذ الجزئي وحتى البت بأساس النزاع بقرار مبرم.

وفي الحالتين السابقتين نلاحظ أن آثار الحكم الصادر بوقف التنفيذ الجزئي تقتصر على بعض الآثار المالية للقرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه.[1]

وإذا كان الغالب بحسب اجتهاد القضاء الإداري السوري أن يصدر حكم وقف التنفيذ الجزئي بخصوص القرارات الإدارية التي يكون محلها المطالبة بمبلغ مالي ناجم عن ضريبة أو رسم أو غرامة أو نفقات ورواتب الإيفاد أو تنفيذ عقد إلخ، كما في الحالتين السابقتين، فإن بعض أحكام وقف التنفيذ الجزئي بخصوص بعض القرارات تشمل جميع الآثار المالية المترتبة على القرار المطلوب إلغاؤه دون بقية الآثار الأخرى للقرار الإداري المشكو منه، كما هو الحال بالنسبة إلى أحكام وقف التنفيذ الجزئي لقرارات سحب الأعمال من المتعهدين مع مطالبتهم بفروق أسعار التنفيذ على حسابهم، بحيث يصدر حكم وقف التنفيذ الجزئي في هذه الحالة متضمناً رفض طلب وقف تنفيذ قرار سحب الأعمال من المتعهدين مع تأخير مطالبته بفروق أسعار التنفيذ على حسابه، ويبدو جلياً من هذا الاتجاه لمحكمة القضاء الإداري أنها تريد التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما: المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة، والمصلحة الخاصة للمتعهدين. فمن جهة، هي ترفض وقف تنفيذ قرار سحب الأعمال من المتعهد بحيث تبقي الباب والمجال مفتوحاً أمام الإدارة لإعادة التعاقد مع متعهد آخر لإنجاز المرفق العام أو تسييره أو إدارته بما يحقق المصلحة العامة، ومن جهة أخرى، تأخير مطالبة المتعهد الذي سحبت الأعمال

[1] د.عقبة سلطون، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 190.

منه بفروق أسعار التنفيذ حتى البت بأساس النزاع بقرار مبرم يكون عنوان الحقيقة، ومن ثمّ يحقق مصلحة المتعهد الخاصة.[1]

كما يشمل الحكم الصادر بوقف التنفيذ الجزئي الآثار الأخرى للقرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه دون الآثار المالية له، كما هو الحال بالنسبة للقرارات الإدارية التي يكون محلها مثلًا طلب أجر مثل إشغال العقار ونزع اليد عن العقار، وذلك بان تقرر محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار الإداري المشكو منه جزئياً فيما يتعلق بنزع اليد عن العقار دون الأثر المالي للقرار المتعلق بالمطالبة بأجر مثل إشغال العقار.

وأحياناً قد لا يكون للقرار المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه آثاراً مالية، ومع ذلك قد تقرر المحكمة وقف تنفيذ بعض آثاره جزئياً، كأن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه صادراً بهدم المخالفة وإزالة السياج الخارجي والتحويل من سكني إلى تجاري، وتقرر المحكمة وقف تنفيذه جزئياً لجهة أثر الهدم دون بقية الآثار[2]، أو صادراً بإزالة المخالفة وتقرر المحكمة وقف التنفيذ بالنسبة إلى جزء من المخالفة دون الجزء الآخر[3]، أو صادراً بوقف العمل بالترخيص الممنوح للمدعي وختم محله بالشمع الأحمر[4]، أو صادراً بالنسبة إلى المدعي وللعقد المبرم مع الجهة المدعى عليها ولموسم واحد فقط[5].

إن الانتقادات المتعلقة بنظام وقف التنفيذ المؤقت – والتي تعرضنا لها مفصلاً في الفرع الأول من هذا المبحث – تنطبق تماماً على الحالة الأولى من نظام وقف التنفيذ الجزئي – حالة وقف التنفيذ القرار الإداري المشكو منه جزئياً أو مؤقتاً ولمدة محددة – في حين يبدو لنا أن الانتقاد الوحيد الذي يمكن توجيهه للحالة الثانية من نظام وقف التنفيذ الجزئي – حالة وقف تنفيذ القرار الإداري المشكو منه جزئياً وحتى البت بأساس

---

[1] د. عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإداري في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، مرجع سابق، ص 147. أيضاً: د.عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 238. ود. محمد عبد اللطيف، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 378.

[2] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (872/ 5/ م) تاريخ 29 /2008/7، غير منشور.

[3] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (877 / 5 / م) تاريخ 29/ 7/ 2008، غير منشور.

[4] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (208 / 5 / م) تاريخ 27/ 2/ 2007، غير منشور.

[5] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (94 / 5 / م) تاريخ 9/ 2/ 2010، غير منشور.

النزاع بقرار مبرم – يتلخص بأن هذه الحالة من نظام وقف تنفيذ القرار الإداري جزئياً تأتي غالباً في مرحلة ثانية بعد أن تقرر محكمة القضاء الإداري في مرحلة أولى وقف تنفيذ القرار الإداري المشكو منه جزئياً ومؤقتاً لمدة محددة لإجراء الخبرة الفنية؛ أي بعد أن تكون المحكمة قد بحثت في موضوع النزاع بكامل تفصيلاته، وبشكل مستفيض يجرد عملياً وفعلياً قضاء الموضوع من اختصاصه، ما يشكل برأينا خرقاً للقواعد العامة للنظر في الطلبات المستعجلة.[1]

نرى أنه رغم الانتقادات التي تعرض لها نظام وقف التنفيذ الجزئي إلا أنه لا يمكن إنكار السلوك المرن للقضاء الإداري السوري في مواجهة طلبات وقف التنفيذ من جهة، وعدم إثارة سخط الإدارة على مجلس الدولة من جهة أخرى؛ بحسبانها تحرص الإدارة على تنفيذ قراراتها ولا تريد من المجلس تعطيلها، لا سيما إذا كانت قرارات ضمن خطة حكومية، فيبث شعور تحقيق العدالة في نفوس الأفراد من جهة، ويرضي الإدارة من جهة أخرى.

الفرع الثالث: وقف التنفيذ المعلق على شرط

يمثل نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المعلق على شرط آخر الاتجاهات الحديثة لمجلس الدولة السوري في نطاق الطلبات المستعجلة المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية. وبمقتضاه، فإن المحكمة المختصة في نظر طلب وقف التنفيذ تعلق في حال قبول الطلب، وقف التنفيذ القرار الإداري المشكو منه على تنفيذ المدعي للشرط أو الشروط التي تراها المحكمة ضرورية ولازمة لتنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ، وهو ما سنبحثه وفق التفصيل الآتي:

أولاً: النظام القانوني لوقف التنفيذ المعلق على شرط:

يخضع نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المعلق على شرط إلى شروط نظام وقف التنفيذ المؤقت و نظام وقف التنفيذ الجزئي و نظام وقف التنفيذ العادي نفسها، وذلك من

[1] د.عقبة سلطون، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 192.

حيث ضرورة شرطين أساسيين في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، الأول: شكلي (إجرائي) يتمثل بضرورة تقديم طلب وقف التنفيذ في صفيحة الدعوى، والثاني (موضوعي) يضم شرطين؛ الأول، أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه ولإلغائه نتائج يتعذر تداركها، والثاني، أن يستند طلب وقف التنفيذ على أسباب جدية تبرر وقف تنفيذه.[1]

ويعدّ الحكم الصادر بوقف التنفيذ المعلق على شرط حكماً قضائياً بامتياز شأنه شأن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري العادي أو الجزئي أو المؤقت، فهو حكم قطعيّ لأنه يفصل في خصومه بين طرفين، ويتم الفصل بهذه الخصومة في مواجهة الخصوم في جلسة علنية، ويترتب على ذلك جواز الطعن في الحكم بوقف التنفيذ المعلق على شرط استقلالاً ودون انتظار الحكم الذي سيصدر في موضوع دعوى الإلغاء، وذلك وفقاً للقواعد العامة (الشكلية والموضوعية) للطعن في الأحكام.[(2)]

كما يحوز هذا الحكم – بحسبانه حكماً قضائياً – حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة إلى ما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في موضوع طلب وقف التنفيذ (كالمسائل الشكلية والمسائل الفرعية)، بحيث يجب على المحكمة قبل البت بطلب وقف التنفيذ المعلق على شرط أن تفصل في جميع الدفوع الشكلية والمسائل الفرعية المؤثرة في الدعوى مثل الدفع بعدم الولاية أو عدم الاختصاص أو عدم جواز نظرها لسبق الفصل

---

[1] (Cassia.P., Les réfères administratifs d'urgence, op-cit. 157.
Tourdias. T., Le sursis a exécution des décisions administrative, These, Paris, 1957, P.138.

[(2)] د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإداري، مرجع سابق، ص822. قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (552/ 1 / م) تاريخ 18 / 12/ 2019، غير منشور.
Rouault.L.C., Contentieux administratif, Gualino Lextenso edition, op-cit., P346.
Monteillet.I., La reforme des pouvoirs de juge administratif face a l'urgence, op-cit., P.26.
S. Abdou, L'acte détachable et le recours pour excès de pouvoir, Essai sur un critère général d'identification, Thèse, Paris, 1987, p102.
CE, 6/12/1999, Aubettes, AJDA 2000, p 668.
V.Aussi: CE S, 28/1/1998, Préfét du Var, RFDA 1998, p 460.
Aussi:CE, 8/2/1999, Tafani, RFDA 1999, p 431.

فيها؛ لأن القضاء في وقف التنفيذ المعلق على شرط يعني قضاءً قطعياً، تستنفذ به المحكمة ولايتها في نظر الدفوع.[1]

كما أن قضاء المحكمة في مسألة الاختصاص أو قبول الدعوى يقيدها عند نظر موضوع النزاع، بحيث لا يجوز للمحكمة، إذا ما فصلت في دفع من هذا القبيل في حكم وقف التنفيذ المعلق على شرط، أن تعود عند نظرها طلب الإلغاء فتفصل فيه من جديد؛ لأن حكمها الأول هو حكم قضائي نهائي حاز حجية الأحكام، ثم قوة الشيء المحكوم فيه. كذلك إذا فصلت المحكمة عند نظرها في طلب الإلغاء بهذه المسائل على خلاف ما قضت به في طلب وقف التنفيذ المعلق على شرط، فإن حكمها يكون معيباً لمخالفته حكماً سابقاً حائزاً قوة الشيء المحكوم فيه.[2]

وإذا كان الحكم الصادر بوقف التنفيذ المعلق على شرط يحوز حجية الشيء المحكوم فيه، إلا أن هذه الحجية مؤقتة كما هو الحال بالنسبة إلى حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري العادي، ويترتب على ذلك أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ المعلق على شرط لا يقيد المحكمة عند نظرها طلب الإلغاء، وبناءً على ذلك يجوز للمحكمة أن ترفض إلغاء القرار المطلوب إلغاؤه على الرغم من سبق قضائها بوقف التنفيذ المعلق على شرط.[3]

ثانياً: الأساس القانوني لوقف التنفيذ المعلق على شرط:

بخصوص الأساس القانوني الذي يجيز للقاضي الإداري أن يعلق وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه، فإننا نعتقد أن هذا النظام يجد أساسه القانوني في

---

[1] د. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق، ص 717. أيضاً: د.مهند مختار نوح، القاضي الإداري والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /20/، العدد /2/، 2004، ص 194.

[2] عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإداري في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، مرجع سابق، ص 146.

G.Peiser, Contentieux administratif, Op-Cit., p 147.

R.Chapus, Droit du contentieux administratif, Op-Cit., p 1032.

CE, 29/4/2002, Apsys, AJDA 2002, p 412.V. Aussi: CE, 15/6/2002, Synd. D'adduction d'eau potable, AJDA 2002, p 1090.

[3] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 152.

القواعد العامة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية العادي المنصوص عنها في المادة (22) من قانون مجلس الدولة السوري رقم /32/ لعام 2019؛ إذ لا يوجد في النص ما يقيد سلطة المحكمة بهذا الخصوص.

ويترتب على الحكم الصادر بوقف التنفيذ المعلق على شرط آثار هي بالواقع الآثار نفسها المترتبة على الحكم الصادر بوقف التنفيذ العادي، مع فارق وحيد يتحدد بأن آثار هذا الحكم لا تسري إلا بعد تنفيذ المدعي طالب وقف التنفيذ والإلغاء الاشتراطات المذكورة بالحكم.[1]

ثالثاً: نطاق تطبيق وقف التنفيذ المعلق على شرط:

باستقراء الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة السوري المتعلق بوقف تنفيذ القرار الإداري المعلق على شرط لاحظنا أن محكمة القضاء الإداري تقرر غالباً تطبيق مفاعيل هذا النظام بمناسبة ثلاث فئات من القرارات الإدارية:

الفئة الأولى: هي مجموعة القرارات الإدارية التي يكون محلها منع مغادرة الشخص المخاطب بها إلى خارج سورية؛ وذلك بسبب انشغال ذمته بمبلغ مالي مترتب لصالح إحدى وزارات الدولة أو إدارتها[2] (كالقرار الإداري الصادر بمنع مغادرة الشخص إلى خارج سورية لإخلاله بشروط عقد الإيفاد وترتب دين بذمته لصالح الإدارة الموفدة ناجم عن نفقات ورواتب الإيفاد)[3]؛ إذ تقرر محكمة القضاء الإداري في هذه الحالة وقف تنفيذ القرار منع المغادرة إلى خارج سورية شريطة تقديم المدعي (طالب وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر بمنع مغادرته خارج سورية وإلغائه) كفالة تقبل بها الإدارة،[4] أو كفالة تفي أو تعادل المبلغ المترتب بذمته لصالح الإدارة.[5]

---

[1] د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1978، ص 387.

[2] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (234/ 1/ م) تاريخ 27 /2/2007، غير منشور.

[3] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (467 / 1 / م) تاريخ 21/ 4/ 2009، غير منشور.

[4] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (548/ 1/ م) تاريخ 12 /5/2009، غير منشور.

[5] قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (5/ 1/ م) تاريخ 26 /1/2009، غير منشور.

الفئـة الثانيـة: هي مجموعة القرارات الإدارية التي يكون موضوعها إغلاق المنشأة الصناعية أو المحل التجاري أو المكتب المهني لمخالفة صاحب الترخيص شروط الترخيص الممنوحة له، أو عدم وجود هذا الترخيص أصلاً (كالقرار الإداري الصادر بإغلاق محل المدعي الذي يمارس فيه أعمال مهنته وختمه بالشمع الأحمر لعدم حصوله على الترخيص القانوني اللازم لممارسة هذه المهنة[1]، أو كالقرار الإداري الصادر بإغلاق المحل التجاري العائد إلى المدعي لتحويله من سكني إلى تجاري من دون استيفائه للشروط اللازمة لصحة التحويل من سكني إلى تجاري.[2])؛ إذ تقرر المحكمة في هذه الحالة وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه، والصادر بإغلاق المحل التجاري أو المكتب المهني أو المنشأة الصناعية، شريطة حصول المدعي على الترخيص اللازم أو شريطة تقيده بشروط الترخيص الممنوح له، أو شريطة استيفائه للشروط القانونية لترخيصه.

الفئة الثالثة: هي مجموعة القرارات الإدارية التي يكون محلها تحصيل قيمة الكفالات النهائية المقدمة من المتعاقدين مع الإدارة كتأمينات نهائية للعقود المبرمة بين الإدارة والمتعهدين (كالقرار الإداري الصادر بتحويل الكفالات النهائية إلى حساب أمانات جامعة دمشق،[3](أو إلى حساب الإدارة المتعاقدة مع المتعهد[4])؛ إذ تقرر المحكمة في هذه الحالة وقف تنفيذ تحصيل قيمة الكفالة موضوع الدعوى وإبقاءها محجوزة تحت يد المصرف إلى حين الفصل بأساس النزاع شريطة قيام المدعي بدفع العمولات المترتبة على هذه الكفالات وتمديد صلاحية الكفالات بصورة دائمة لصالح الإدارة المدعى عليها[5].

(1) قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (18 / 5 / م) تاريخ 27/ 1/ 2009، غير منشور.
(2) قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (201/ 5/ م) تاريخ 24 /2/2009، غير منشور.
(3)قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (216 / 2 / م) تاريخ 26/ 2/ 2009، غير منشور.
(4) قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (503/ 4/ م) تاريخ 18 /3/2008، غير منشور.
(5) قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم (525 / 1 / م) تاريخ 17/ 6/ 1999، غير منشور.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة القضاء الإداري قد تقرر أحياناً الاستعانة بنظام وقف التنفيذ المؤقت إلى إجراء الكشف والخبرة الفنية مع إمكانية تمديد وقف التنفيذ المؤقت للأسباب التي بيناها في الفرع الأول من هذا البحث، وذلك كخطوة أولى قبل أن تقرر وقف تنفيذ هذا القرار الإداري المطلوب إلغاؤه وفقاً لنظام وقف التنفيذ المعلق على شرط.

رابعاً: تقييم نظام وقف التنفيذ المعلق على شرط:

إن نظام وقف التنفيذ المعلق على شرط من شأنه أن يجرد نظام وقف التنفيذ برمته من فاعليته في بعض الأحيان، كما من شأنه أن يخضع إدارة المدعي طالب الإلغاء لإرادة الإدارة المدعى عليها بحيث يجعل منها خصماً وحكماً في آن واحد، فما قيمة الحكم الصادر بوقف التنفيذ إذا علق تنفيذه على تنفيذ اشتراطات تقبل بها الإدارة المدعى عليها (أي الخصم)، وما السبيل القانوني لإلزام الإدارة المدعى عليها (أي الخصم) بأن تفرض على المدعي اشتراطات قانونية أولاً ومنطقية ثانياً.

هذه التساؤلات وغيرها تثور بشكل جدي واقعي في حالة الحكم الصادر مثلاً بوقف تنفيذ قرار منع سفر المدعي إلى خارج سورية لانشغال ذمته بدين لصالح إحدى إدارات الدولة شريطة تقديم كفالة تقبل بها الإدارة، فما الوسيلة القانونية لإلزام الإدارة بأن تقبل بكفالة تتناسب حقيقة مع وضع المدعي المالي، وأين قيمة الحكم الصادر بوقف التنفيذ المعلق على شرط في حال لم تقبل الإدارة إلا بكفالة تعادل قيمة المبلغ المطالب به، أو ماذا لو اشترطت الإدارة تقديم كفالة نقدية تعادل قيمة المبلغ المطالب به في حين أنها لم تقبل أي كفالة أخرى (زراعية أو تجارية إلخ)، وأخيراً، ماذا لو ماطلت الإدارة في قبول الكفالة وإجراءاتها لفترة طويلة من الزمن.[1]

نرى صحة هذا الرأي لأن إناطة تنفيذ القرار بوقف التنفيذ بإرادة الإدارة فيه إجحاف بحق الطرف الثاني في الدعوى، فلم يقدم المدعي على طلب وقف التنفيذ إلا نتيجة لتصرف الإدارة، وتعنتها، وعلى الرغم من تفهمنا لموقف القضاء الإداري الذي يحاول

[1] د.عقبة سلطون، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 198.

عدم الاصطدام مع الإدارة من جهة، وإضفاء الشعور بوقوفه إلى جانب الحق من جهة أخرى، إلا أنه لا يمكن تحقيق ذلك بمنح الإدارة امتياز تنفيذ حكم وقف التنفيذ وفق إرادتها. وأمام هذه المساوئ فإننا نعتقد أنه من الأجدى لقضائنا الإداري الموقر أن يضبط الشرط الذي يعلق عليه وقف تنفيذ القرار الإداري ضبطاً واضحاً، يكون من شأنه إعطاء حكم بوقف التنفيذ مفاعيله كما يكون من شأنه التوفيق بين جميع أطراف النزاع.

الخاتمة:

إن تجربة القضاء الإداري السوري مع وقف التنفيذ، فرضت عليه ابتداع اتجاهات جديدة له في مواجهة الصعوبات التي تعترض قراراته بوقف التنفيذ، وتتمثل هذه الاتجاهات في وقف التنفيذ المؤقت، ووقف التنفيذ الجزئي، ووقف التنفيذ المعلق على شرط.

وقف التنفيذ المؤقت يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري مؤقتاً؛ أي أن يبقى الحال على ما هو عليه حتى انتهاء مدته المحددة بالحكم الصادر بوقف التنفيذ المؤقت ما لم يُجدد لمدد أخرى، أما وقف التنفيذ الجزئي فيترتب عليه وقف التنفيذ على بعض آثار القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، ويترتب على وقف التنفيذ المعلق على شرط، وقف تنفيذ القرار الإداري المشكو منه على تنفيذ المدعي للشرط أو الشروط التي تراها المحكمة ضرورية ولازمة لتنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ، ويمكن تلخيص النتائج بالآتي:

أ– النتائج:

1– إن دافع القضاء الإداري في اعتماد نظام وقف التنفيذ المؤقت هو حرصه على تحقيق نوع من التوازن بين الإدارة والأفراد، فهو يحاول إرضاء الأفراد من بوقوفه معهم ضد تعنت الإدارة غير المسوّغ وإضفاء الشعور لديهم بتحقيق العدالة، ومن جهة أخرى، إن قرار وقف التنفيذ مؤقت وسيُنفذ القرار الإداري عند انتهاء مدة وقف التنفيذ، الأمر الذي يخفف من حدة المواجهة بين القضاء الإداري والإدارة ويعطيها انطباع بأن القضاء لا يعطل القرارات الإدارية.

2- إن وقف التنفيذ المؤقت يؤدي غرضه إذا تم إجراء الخبرة خلال فترة وقف التنفيذ واستطاعت أن تكون المحكمة رأيها حول القضية، أما إذا لم تنجز الخبرة خلال هذه الفترة، مما يعيد الأطراف والمحكمة إلى الحالة التي كانوا عليها عند تقديم الدعوى بطلب وقف التنفيذ وإلغاء القرار المشكو منه، بحيث تستطيع الإدارة (الجهة المدعى عليها) تنفيذ القرار المطلوب وقف تنفيذ، كما أن المدة القصيرة لوقف تنفيذ القرار تحرم المحكمة الإدارية العليا من ممارسة رقابتها عليه، بحسبان أن مدة وقف التنفيذ تنتهي قبل الموعد المحدد للنظر في الطعن بقرار وقف التنفيذ المؤقت.

3- إن التمديد المتكرر لوقف التنفيذ المؤقت يؤدي إلى إرهاق المحكمة الناظرة في النزاع لاضطرارها إلى إصدار قرارات إعدادية متكررة وخبرات متعددة، وإشغال كادر المحكمة بنسخ القرارات المتكررة وتدقيقها وتصنيفها و ...إلخ.

4- تتعدى المحكمة الناظرة بوقف التنفيذ الجزئي على اختصاص قاضي الموضوع عندما يقرر وقف التنفيذ جزئياً حتى البت بأساس النزاع، لأنه بذلك كقاضي أمور مستعجلة أصدر قراره انطلاقاً من البحث بأساس النزاع وهو خروج عن اختصاصه.

5- إن وقف التنفيذ المعلق على شرط غالباً ما ينيط بالإدارة كيفية تنفيذ هذا القرار، ما يجعلها المتحكمة بتنفيذ وقف التنفيذ وهو ما لا يجوز، ويؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء.

6- تخلو قرارات وقف التنفيذ من أسباب اتخاذ القرار وهو ما يحرم المحكمة الإدارية العليا من ممارسة رقابتها على هذه الأسباب.

ب– الاقتراحات:

1– إن تحديث المنظومة القضائية في مجلس الدولة ورفدها بعدد كبير من القضاة لمواجهة الكم المهول من الدعاوى، لا سيما طلبات وقف التنفيذ، هو الحل الأفضل للفصل في الدعاوى بأسرع وقت، ومن ثمّ، عن وقف التنفيذ المؤقت تلقائيًا، كما أن القانون رقم /32/ لعام 2019 جعل من المجلس هيئة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، الذي يعزز ثقة المجلس بنفسه ويصدر قراره بجراءة دون الخوف من الإدارة (التي كان يتبع لها سابقاً).

2– على الرغم من وجود بعض المواد في قانون مجلس الدولة الجديد تتناول الإجراءات أمام المحكمة، إلا أنها جاءت مختصرة وبقي قانون أصول المحاكمات المدنية هو المرجع لقاضي الأمور المستعجلة، لذلك فإن إصدار قانون أصول محاكمات خاص بالقسم القضائي في مجلس الدولة يتناول الطلبات المستعجلة وأصولها ينهض بنظام وقف التنفيذ ويطوره.

3– يجب تسبيب قرار وقف التنفيذ في حال القبول أو الرفض، كي تتمكن المحكمة الإدارية العليا من ممارسة رقابتها على هذه الأسباب، أسوة بالأحكام القضائية.

4– تعزيز فاعلية قرار وقف التنفيذ بتوسيع صلاحيات القضاء الإداري المستعجل لفرض الرقابة على تنفيذ القرار بواسطة وسائل إجبار الإدارة على تنفيذه كالغرامات التهديدية.

5– أن يحدد قرار وقف التنفيذ المعلق على شرط السلوك الذي يجب على المدعي اتخاذه دون ترك ذلك إلى إرادة الإدارة.

المراجع:

أولاً: بالغة العربية:

1- المؤلفات العامة:

- د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2005.
- د. محمد عبد اللطيف، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
- د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1978.

2 - المؤلفات الخاصة:

- د. عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د.عقبة سلطون ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، دمشق، 2010.
- د.عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2001.
- د. محمد باهي يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- د.محمد جمعة الحلاق، خصوصية الدعوى أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، دمشق، 2013.
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور المستعجلة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2006.

– محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.
– د. مهند نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

3 – المقالات:

– د.خالد الزبيدي، القرار السلبي في الفقه والقضاء الإداري، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثلاثون، أيلول، 2006.
– إبراهيم فهمي شحاتة، الآثار الإيجابية للأحكام الصادرة بالإلغاء، مجلة مجلس الدولة، 1960.
– د.مهند مختار نوح ، القاضي الإداري والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /20/، العدد /2/، 2004.

4 – المجموعات:

– مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السورية للأعوام (1960–1964، 1965، 1967، 1968، 1969، 1970، 1971، 1972، 1973، 1974، 1978، 1984، 2001، 1984، 1994– 2001، 2005–2009).
سجلات محكمة القضاء الإداري السوري، حتى عام 2019.

ثانياً: بالغة الفرنسية:

1- Les ouvrages généraux: G.Peiser, Contentieux administratif., D, Paris, 13e édition , 2004. R.Chapus, Droit du contentieux administratif, cinquième edition ,Montchrestien ,Paris ,1995.
Rouault.L.C., Contentieux administratif, Gualino Lextenso edition, ,Paris, 2007.

2- Les ouvrages spéciaux:

- J.H Foquet.O. et Guyon.M., Le conseil d'Etat juge de cassation, Bergger-Levrault, Paris, 5 editions, 2001.
- Monteillet.I., La reforme des pouvoirs de juge administratif face a l'urgence, Gas.Pal,Paris, 2000.
- Rouault.L.C., Contentieux administratif, Gualino Lextenso edition, Paris, 2007.

3- thèses :

- S. Abdou, L'acte détachable et le recours pour excès de pouvoir, Essai sur un critère général d'identification, Thèse, Paris, 1987.
- Tourdias. T., Le sursis a exécution des décisions administrative, Thèse, Paris, 1957.

4- Articles:

- Cassia.P., Les réfères administratifs d'urgence, L.G.D.J., Paris, 2003.
- Formont.M., L'efficacité des decision du juge de la légalité administrative dans le droit Francis et allemande, L.G.D.J. Paris, 1999.
- Morlot-Dehan.C., La reforme procédures d'urgence devant le juge de la légalité administratif, P.A., Paris, 2000.
- O.Dugrip, L'urgence contentieuse devant les juridictions administratives, PUF, Paris, 1991.

قائمة الاختصارات باللغة الفرنسية:

LISTE DES ABREVATIONS

A.J.D.A.	Actualité juridique du droit administratif
C.E.	Conseil d'état
D.	Recueil DALLOZ
L.G.D.J.	librairie générale de droit et de jurisprudence
P.U.F.	La petites affiches
M.P	Marches publics
Op-Cit.	Opère citato (ouvrage précité)
Obs.	Observation
P.	Page
R.D.P.	Revue du droit public et de la science politiaue
Rec.	Recueil des arrêts du conseil d'état (Lebon)
Conclusion	Conclu.
V.	Voir